في ح ومعناه كثرة اواني غير الطهور حتى تصح المشقة
او التبس العدد وان قرره شيخنا في جميع الاواني
ويوهمه قول ح التحري مع الكثرة امكن وقال المجيد ان
وابن العربي يتحرى مطلقا وقيل يتركها ويتيمم
وظاهر كلامهم انه لا يحتاج ان يريقها قبل تيممه
تنزيلا لوجودها منزلة العدم فظاهر كلام الشافعية
انه يريقها لتحقق عدم الماء قال في التوضيح ولا وجه
للتيمم ومعه ما تحقق الطهارة وهو قادر على استعماله
اي بالحيلة كما قال تحت نقطه اذا استعمل انا ثاني ببراءة
ذمته وبهذا اظهر الفرق بينه وبين فرع ابن القاسم
السابق في رفاق السمن لم يدر الفارة في ايها كانت
يتجنب الكل لعدم سبيل التحيل هناك فان اريقت
الاواني بحيث الباقي اقل من عدد النجس وزيادة
اناء كما في الحشم تيمم على الصحيح كما في ح ولا بد ان لا يمكن
اطلاق المياه بالخلط والا فعل على الطهور مراعاة ما
سبق في المخالط الموافق قال شب ولا يجري هذا في
صعيد ان التيمم على الطاهر لان المتيمم على النجس يعيد
في الوقت على التاويل الاتي اي فيتحرى واحد الجهة
وصلى عقب كل وضوء صلاة ان كان غير الطهور نجسا
لتكون النجاسة قاصرة على صلاتها هي والا احتمل
ان الطهور وقع قبل النجس فيبطل انه قلت يتوضأ بالكل
و

ويغسل اعضاءه بطهور ويصلي صلاة واحدة قلت الوضوء
انه ليس معه طهور محقق والا استعمله وتركها واما
ان كان غير الطهور طاهرا فيكفي صلاة واحدة بعد
الوضوءات تنبيهات الاول اورد ابن راشد ان نيته
غير جازمة لعلمه انه لا يكتفي بما صلى والثانية ان
نوى بها الفرض كان رفضا للاولى وان نوى النفل لم
تسقط عنه وان نوى النفل بفرض لم تصح لانه لا يقبل
الله صلاة بغير نية جازمة واجيب بانه حيث وجب
الجميع شرعا جزم بالنية في كل كمن نسي صلاة من الخمس
لا يدري عينها وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس
ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك
في الحدث على المذهب الثاني قال ابن مسلمة يغسل ما
اصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في
الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك
واختاره ابن ابي زيد مقيدا بقوله الا ان تكثر الاواني
فلا يغسل ثلاثين مرة ونقله غيره مطلقا فلعل له
قولين قال في التوضيح فان لم يغسل فلا شيء عليه لان
النجاسة غير محققة اي باعتبار كل واحد في ذاته
فليس هذا من الشك في اصابتها او بقائها بل يرجع
بهذا الاعتبار للشك في نجاسة المصيب والاصل
عدم التنجيس كما وجه به ح قول من لم ير وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)